قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام
والسلام على اليمنى المفتوى على عدم الاشارة واليسار
وقيل بعض هذه الافعال ادب وما كان عينه وبساره يسرى
ذلك ادب فصل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فهو حسن لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها
اربع وعند يوسف رحمه الله ست قالا فضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين اما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى ثنتي عشر ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة
وقالا في الليل ركعتان وامر زيادة على ثماني ركعات ليلة
وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع

ومن شرع في صلوة التطوع وفي صوم التطوع ثم افسدهما
عليه قضاؤهما ومن شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه
الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله واعلم ذا في غير الثنتين
واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد
وزفر رضي الله عنهما وبقضي الاوليين بخلاف الرابعة وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدتهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يسم
قائما او قاعدا يلزمه قائما وان قاعدا قيل يجوز قياسا
وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم سنة الفجر ان يأتي
بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج
وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك هذا اذا
كان بعد شروع الامام في الفريضة واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)